ثمنه واما حديث ابي قتاده فهو صريح فيما ادعاه المص وليس فيه ذكر كذلك
رهن ونحوه فكيف يكابر على الصريح القطعي ويقول كذا حديث ابي قتاده
قال المص رفع الله درجته يو ذهبت الامامية الى ان الضمان
المتبرع لا يرجع به وقال مالك واحمد يرجع به عليه وخالفا في ذلك
قوله ع والميت منها بري ولو كان الدين باقيا لم يبق فايدة في الضمان
عن الميت انتهى قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي
ان المتبرع من غير اذن الاصيل ليس له الرجوع وان صح ما نقل عن مذهب
مالك واحمد فانما مخالفه للنص ان صح لما ذكر ان المراد براءته بالاداء
لا بالضمان ولا يفيد عدم جواز الرجوع الى الورثة ان لم يكن مفلسا فلا مخالفة
للنص انتهى اقول ان تمام حديث ابي قتاده كما ذكره المص في المسئلة
السابقة صريح انه ع علق البراءة بمجرد الضمان فالتاويل تعسف
عن واضح السبيل غير دافع لمخالفه النص كما لا يخفى قال المص
رفع الله درجته يز ذهبت الامامية الى جواز ضمان مال الجعالة بعد
الفعل وقال الشافعي لا يجوز وقد خالف في ذلك قول الله تعالى
لمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقوله ع الزعيم غارم وهو عام انتهى
قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان الجعالة
جايزة قبل العمل وبعد العمل يصير لازما اذا استجمع مال الجعل بعد اللزوم
بشرايط صحة الضمان عنده واما الاستدلال بالاية على ما ادعاه معه
صحيح لانه وارد قبل اللزوم فلا يثبت به المدعى نعم يثبت به صحة
الزمان مطلقا وبها استدل العلماء على صحة الضمان ومشروعيته انتهى
اقول ورود الاية فيما ذكره ممنوع ولو سلم فلا عبرة بخصوصية
السبب عند الاصوليين وانما العبرة بعموم اللفظ على انه اذا اعترف
بان الاية يثبت بها صحة الضمان بعده بطريق اولى ولعدم القايل بالفرق
فثبت المدعى قال المص رفع الله درجته يح ذهبت الامامية
الى ان للموكل ان يطالب بثمن ما باعه وكيله ومنع ابو حنيفه منه و
هو مخالف للمعقول والمنقول لدلالة العقل على تسلط الانسان
على استخلاص ما يملكه من يد الغير وقال ع الناس مسلطون على اموالهم
انتهى قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي
ان الوكيل اذا باع شيا فله مطالبة الثمن والوكيل في البيع وكيل في
قبض الثمن وللموكل ايضا مطالبته بالمال لانه مال في الحقيقة فله
الطلب وعند ابي حنيفه ان المباشر للعقد هو الوكيل فهو يستحق المطالبة

لان المطالبة

لان المطالبة حق المباشر ولا يلزم منه عدم تسلط الموكل على ماله لان له
المطالبة من الوكيل والتسلط تحصل بجواز المطالبة مطلقا الا بالمطالبة
من شخص معين انتهى اقول يتوجه عليه ان ما ادعاه من قبل
ابي حنيفه من ان المطالبة حق المباشر مجرد دعوى لا يسمع بلا دليل
واما ما ذكره من انه لا يلزم من منع مطالبة الموكل ثمن ماله عن غير الوكيل
عدم تسلطه على ماله فمبني على عدم تحصيله لمعنى التسلط او على تسلط الابليس
عليه بقلبه كيف شاء قال المص رفع الله درجته يط ذهبت
الامامية الى ان اطلاق الوكالة في البيع يقتضي البيع نقدا بنقد البلد
بثمن المثل وقال ابو حنيفه لا يقتضي ذلك بل للوكيل ان يمنع ما يساوي
مائة الف بدرهم واحد الى الف سنة وقد خالف في ذلك العقل والنقل
فان الانسان انما يرضى على نقل ملكه بعوض اذا كان العوض مساويا
للملك وقال النبي صلعم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام انتهى قال
الناصب خفضه الله اقول قد سبق بيان هذه المسئلة وان ابا حنيفه
ذهب الى ان الموكل اذا وكل الوكيل سلط على الملك فله ان يتصرف
كيف يشاء ولو فوت غبطة المالك الموكل فهذا التفويت قد جره
المالك الى نفسه كما لو باع هو بنفسه شيا يساوي مائة الف بدرهم واحد
الى الف سنة فالاضرار انما جر هو الى نفسه فلا ضرر ولا اضرار في الاسلام
انتهى اقول قد سبق منا ايضا الكلام على ما ذكره في بيان هذه
المسئلة ونزيد على ذلك ههنا ان ما ذكره ههنا من ان الموكل اذا وكل
الوكيل سلط على الملك غير مسلم لا بد له من دليل قال المص رفع
الله درجته ك ذهبت الامامية انه لا يصح ابراء الوكيل من دون اذن
الموكل وقال ابو حنيفه انه يجوز وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان
الابراء تصرف في مال الغير بغير اذنه فيكون قبيحا باطلا ولان الابراء
تابع للملك وهو منفي عن الوكيل وقال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان يكون تجارة عن تراض انتهى قال الناصب خفضه
الله اقول الوكيل ان كان وكيلا في الابراء فلا اشكال وان كان وكيلا
مطلقا شاملا للابراء او غيره فالترديد لشقيه تتبيح في الخصومة وهذا
يصح عند ابي حنيفه فله الابراء وليس هذا التصرف في مال الغير بغير اذنه
لانه داخل في الوكالة المطلقة وليس من باب اكل اموال الناس
بالباطل انتهى اقول ما ذكره الناصب من الترديد مردود غير مرتبط
بالمقصود فان النزاع في جواز ابراء الوكيل بدون اذن الموكل وهذا

ان الضمان المتبرع لا يرجع به

جواز الضمان مال الجعالة بعد الفعل

ان للموكل ان يطالب بثمن ما باعه وكيله

ان اطلاق الوكالة في البيع يقتضي البيع نقدا بنقد البلد

لا يصح ابراء الوكيل من دون اذن الموكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1